

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إيجار العقارات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية
والتخطيط العمراني ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص
التالي :

مادة (٢١) :

" تُنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تسمى " لجنة فض المنازعات الإيجارية " ، تكون
برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء ، ويصدر
بتشكيلها وتحديد مكافأتها قرار من مجلس الوزراء . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٤هـ
الموافق: ٣ / ١١ / ٢٠١٣م